



محضر لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
جلسة عدد 33

➤ تاريخ الاجتماع: الاثنين 24 جوان 2019

➤ جدول الأعمال:

مواصلة النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية عدد 25/2018.

➤ الحضور:

❖ الحاضرون: 10

❖ المتغيبون : 04

❖ المعتذرون: 06

رفع الجلسة: 14 و 10 دق بعد الظهر

افتتاح الجلسة: 11 و 45 دقيقة

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية جلسة خصصتها لمواصلة النظر في فصول مشروع القانون الاساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية عدد 25/2018.

افتتحت اللجنة اشغالها بقراءة جماعية لمشروع القانون كما تم الاتفاق عليه في الجلسة الفارطة لتكوين فكرة شاملة وواضحة لدى جميع النواب على فحوى مجمل الفصول. ومن ثمة واصلت مناقشة الفصول كما يلي:

الفصل 2:

اعتبر بعض الاعضاء باللجنة أن هذا الفصل يطرح إشكالا فعليا وتساءلوا بأي معنى يمكن تطبيق هذا القانون على الشركات التي تعالج المعطيات الشخصية لغير التونسيين المتواجدين على التراب التونسي مثل الشركات المصدّرة كليا والتي تعمل تحت طائلة قانون 1972.

واعتبر أحد النواب انه ليس من صلاحيات الهيئة ان تراقب أو تعالج المعطيات الشخصية للأجانب. وطالب بالاستماع الى المعنيين بالأمر لتوضيح وجهة نظرهم في هذا الموضوع، في حين اعتبر رأي مخالف ان هذه الشركات منتصبة على التراب التونسي وتخضع بالتالي ضرورة للقانون التونسي ولقانون الملكية العمومية.

ولحلّ هذا الاشكال اقترحت احدى النائبات الاستئناس بالاتفاقية الدولية لحماية المعطيات الشخصية .
اثر ذلك قرّرت اللجنة التصويت على الفصل الثاني معدّلا كما هو مع الالتزام بالرجوع اليه لمزيد التوضيح
وصادقت اللجنة عليه بأغلبية 5 أعضاء (5 مع) واعتراض عضو واحد.

الفصل 3:

تم التنصيص في هذا الفصل على احترام الحياة الخاصة وعدم التشهير بالأفراد وتم التأكيد على ضرورة التمييز بين ما هو خصوصي وما هو عام . خاصة اذا تعلق الامر بالشخصيات العامة.

وفي تفاعله، اعتبر أحد النواب أن كلمة التشهير كلمة فضفاضة وغير واضحة وتمنع الرقابة المجتمعية على الناس، وأضاف ان كل شخص يتقلد اي مهمة، سياسية كانت أم لا، لا بدّ أن يتحمل مسؤوليته.

كما عبّر عن خوفه بأن يكون كل عمل إعلامي نقدي ضد أي شخص يخضع ضمن محاذير هذا الفصل واقتراح حذف كلمة "التشهير" من الفصل .

وأثناء النقاش، طالب الاعضاء بتقنين العمل الاعلامي والتمييز بين الحياة الشخصية والخاصة وبين القضايا محلّ الصحافة الاستقصائية وأكدوا أن حرية التعبير ليست حقا مطلقا، وأن التشهير لديه مفهومه القانوني الخاص به وطلبوا بمراعاة أحكام المجلة الجزائية والمرسوم المتعلّق بحريّة الصحافة عند معالجة هذه المعطيات .

و بتمير هذا المقترح على التصويت وقع رفضه من أغلب النواب الحاضرين لكن مع تمسك صاحبه به. وعلى ضوء مقترحات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، صادقت اللجنة على إضافة "المس من الكرامة" في الفقرة الاخيرة من الفصل الثالث ليصبح كما يلي "ويحجر في كل الحالات استعمال تلك المعطيات لغاية الاساءة الى الاشخاص أو المس بكرامتهم أو التشهير بهم أو لأي غاية إجرامية". وذلك بأغلبية 4 أعضاء (4 مع) ورفض عضوا واحدا.

أما بالنسبة لتعويض مصطلح " الأمانة" بالنزاهة"، فقد تمت المصادقة على هذا التغيير بإجماع الحاضرين مع احتفاظ عضو واحد. وكانت الغاية من هذا التمشي هو تناسق المنظومة القانونية.

وبخصوص مقترح الهيئة الذي ينص على أن " المعطيات الشخصية ولكن كانت ملكا لصاحبها إلا انها تدخل في ذمته المالية وتكون على هذا الأساس غير قابلة للتفويت بأي وجه".

فقد أثارت كلمة التفويت جدلا واسعا، وبعد التداول، اتفقت اللجنة بأغلبية أعضائها الأربعة واحتفاظ عضو على إرجاء التصويت على هذا المقترح لمزيد التحري والتدقيق في مصطلح " التفويت" وذلك تجنباً لأي مساس ببعض القطاعات مثل القطاع البنكي أو قطاع التأمينات.

الفصل 4:

تمّ النظر خلال هذه الجلسة في :

1- تعريف المعطيات الشخصية :

في هذا الخصوص اقترحت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية استبدال كلمة "سماته الجسمانية" بعبارة "هويته الجسمانية" فكان التصويت لصالح هذا المقترح بأغلبية 4 أعضاء مع احتفاظ عضو.

و في هذا الخصوص اقترح بعض الاعضاء وضع فصل خاص بالأطفال ينص على حماية معطياتهم الشخصية ووضعهم العائلي.

2- تعريف معالجة المعطيات الشخصية:

تم التصويت بالإجماع على مقترح التعديل الخاص بالمطلة الثانية في معالجة المعطيات الشخصية والذي

يهدف الى تعويض كلمة " التي تهدف " بـ " الممثلة خاصة في "

3- المعطيات الشخصية الحساسة

بالنسبة للمعطيات الشخصية الحساسة فقد تم التصويت عليها كما وردت في الفصل باجماع 5 نواب

ونائب ضد.

أما بالنسبة لبقية التعريفات الخاصة بالمطّاة المتعلقة بتعريف الهيئة والمعطيات البيومترية وبالشخص المعني

بالمعالجة فقد تم المصادقة عليها بالإجماع.

كما تم التصويت بالإجماع على المطّاة الخاصة بالمعطيات المتعلقة بالصحة بعد إضافة "بما في ذلك

الخدمات العلاجية".

وفي خاتمة الاجتماع ذكّرت رئيسة اللجنة باللقاء الذي سيجتمع لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

بالوفد الألماني عن لجنة العرائض وذلك يوم الثلاثاء 2 جوليية 2019 على الساعة الحادية عشرة صباحا .

مقرّر اللجنة

عماد الدايمي

رئيسة اللجنة

لطيفة الحباشي